بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي السابع عشر

(الورقة الثانية)

التجربة السودانية في الضمانات المصرفية
اشكالات المفاهيم والتطبيق

إعداد:

د. موسى محمد كرامة

التاسع من نوفمبر 1996م

التجربة السودانية في الضمانات المصرفية
اشكالات المفاهيم والتطبيق

مقدمة:

لقد برزت مشكلة الضمانات المصرفية بحدة في الآونة الأخيرة؛ وذلك لاسباب عدة منها:

1- التحول في التعامل المصرفي نحو الصيغ الاسلامية بدلاً عن النظام الربوي.
2- دخول فئات جديدة في دائرة التمصرف لم تكن لتجد لها طريقاً للمصارف في السابق.
3- متطلبات تمويل أنشطة غير نمطية في اطار فلسفة التمويل التنموي.
4- ظهور بعض الممارسات غير الحميدة من قبل بعض العملاء.

تتناول هذه الورقة الضمانات في التجربة المصرفية السودانية من الزوايا الاتية: موجهات السياسة التمويلية التنموية؛ البنوك التجارية؛ البنوك المتخصصة؛ مفهوم الضمان المصرفي؛ الضمان وعقد التمويل؛ خيار الافضلية الثانية والمستهدفون بالضمانات؛ وامثلة لنجاحات من اسيا ثم خلاصة وتوصيات.

أولاً: السياسات التمويلية:

تبنت السودان فلسفة التمويل التنموي بتأسيسه بنوكا متخصصة منذ اوائل الستينات وذلك لسبب واضح: ان هنالك قناعة مفادها ان البنوك التجارية لا تلعب مثل هذا الدور. والسبب الثاني ان البنوك التجارية عندئذ كانت جميعها اجنبية وبالتالي لا سلطان لبنك السودان في توجيهها الوجهة التي يري هو انها تخدم المصلحة القومية للتنموية. السودان لم يكن استثناءا في هذا فقد كان هذا هو الاتجاه الغالب لدول العالم الثالث. ان المتتبع للسياسات المصرفية يلاحظ انها ظلت غير ثابتة وغير مستقرة منذ تأميم المصارف في مطلع السبعينات؛ كما أنه لم تكن هناك خطط ورؤى واضحة لتحديد تلك السياسات منذ بداية البرامج الثلاثية في عام 1976م[1]. ونتيجة لغياب التنسيق التام بين السياسة المالية والنقدية أصبح السقف التمويلي للحكومة وهيئاتها ومؤسساتها في تصاعد مستمر وذلك على حساب السقف التمويلي للقطاع الخاص[2]. وقد نتج عن هذا ضعف في مقدرة المؤسسات التمويلية التي تستهدف قطاعات غير حكومية ومع الشح في الموارد المالية اتجهت المصارف التجارية نمها والتنموية نحو تركيز رأس المال في ايدي قلة من المستثمرين. ومع توفر المقدرة المالية لهذه القلة لا تبرز مشكلات تقديم ضمانات لهذه المصارف.

لم يلعب بنك السودان دوراً يذكر في مجال الاشراف الفاعل على القطاع المصرفي خاصة التجاري منه الا بعد عام 1970؛ ولم تكن له موجهات واضحة في مجال السياسة التمويلية التنموية الا بعد عام 1983م.

1- ففي الثامن من اغسطس 1983م وجه بنك السودان بموجب منشور في نفس التاريخ البنوك التجارية بضرورة توظيف 10% من سقوفاتها في التمويل متوسط وطويل الاجل. رفعت في الحادي عشر من فبراير 1985م هذه النسبة الى 25% بالنسبة لبنوك القطاع الخاص كحدى ادنى و5% بالنسبة لبنوك القطاع العام كخيار ان شاءت ولكن كحد اقصى[3].
2- ولكن لم يعترف البنك المركزي بان تمويل الحرفيين وصغار المنتجين هو تمويل تنموي وبالتالي لم يرد له ذكر في منشوراته الا بعد اكثر من ثمان سنوات من التطبيق بواسطة البنوك الاسلامية خاصة بنك فيصل الاسلامي (في الثامن من نوفمبر 1986م[4]).
3- اوقفت سياسة انتشار فروع البنوك التجارية على اساس ان الخدمات المصرفية كافية[5].
4- عدل وحدد تعريف القطاعات ذات الاولوية في العام 1988/87م لتشمل قطاعات: الصادر الصناعة، الزراعية والحرفيين والتمويل متوسط وطويل الاجل؛ ووجهت البنوك التجارية ان تخصص مالا يقل عن 80% من استثماراتها لهذه القطاعات. ولكن الاضافة في هذا المنشور هو توجيه البنك المركزي البنوك التجارية ان تولى اهتماما خاصاً لتمويل المناطق الاقل نموا في البلاد[6].
5- في نوفمبر 1990 اضاف البنك المركزي بعدين اخرين تحديداً اكثر لمفهوم التمويل التنموي: ان تكون مالا يقل عن 40% من جملة استثمارات البنوك التجارية في المجال الزراعي وان تبقي البنوك ما لا يقل عن 50% من الودائع في الريف[7]. اما منشور السياسة الائتمانية الصادر من بنك السودان في 28 / اكتوبر/ 1991م فقد ابقي على الاهداف الواردة في منشور نوفمبر 1990 مع التعديل الاتي: "العمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة قطاعياً وجغرافيا.
6- ولعل منشور السياسة التمويلية لعام 1994/93م الصادر بتاريخ: 1993/6/29م من مكتب محافظ بنك السودان هو اوضح من حيث المعالم والمرامي. فقد حدد اهداف السياسة التمويلية على النحو الاتي:

أ- العمل على تخفيف حدة التضخم.

ب- تنمية القطاعات ذات الاولوية.

ج- تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم الذاتية لتمويل الانشطة المختلفة.

د- العمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة.

ثانياً: البنوك التجارية:

ان تركيبة البنوك التجارية ونظرتها الى طبيعة المخاطر التي تواجهها جعلتها تركز على التمويل قصير الاجل والا تخاطر في بالدخول في مجالات غير تقليدية ومعروفة حتى وان تكن مدفوعة دفعاً بتوجيهات البنك المركزي. وبالنظر الى اداء النشاط التمويلي للبنوك التجارية يمكننا ملاحظة الاتي:

1- التغطية الجغرافية للبنوك التجارية حتى عام 1989 تراوحت بين 17000 شخصاً للفرع الواحد في الخرطوم 207000 شخصاً في دارفور و 530000 شخصاً للفرع الواحد في الولايات الجنوبية. اما متوسط التغطية المصرفية للبلاد كلها فقد كانت 79000 شخصاً للفرع الواحد[8].

2- التمويل متوسط وطويل الاجل المقدم من البنوك التجارية السودانية لم يتجاوز نسبة 15% من جملة التمويل المقدم بواسطة هذه البنوك منذ الاستقلال وحتى عام 1978. ارتفعت هذه النسبة قليلاً لتصل الى 28% في عام 1984م[9]. اما متوسط نسبة التمويل متوسط وطويل الاجل للفترة 1972-1992 لم تتجاوز 22% من جملة التمويل المقدم بواسطة البنوك التجارية للفترة[10].

3- نسبة التمويل المقدم بواسطة البنوك التجارية لزراعة المحاصيل للفترة 1973-1990 كانت على النحو الاتي: اقل من 1% حتى عام 1987، اقل من 5% بين 1988 وحتى 1990[11].

4- لم يكن تمويل القطاع الصناعي تمويلاً معتبراً كذلك: اذ لم تنل تمويل الاصول الثابتة اكثر من 10% من جملة التمويل المقدم وكان حظ راس المال العامل اقل من 23% من جملة التمويل المقدم بواسطة البنوك التجارية للفترة 1973-1991[12].

5- بالنظر الى مدى التزام البنوك التجارية بتقديم التمويل التنموي حسب توجيهات بنك السودان

نجد انه بالنسبة لنسبة ال 55% المطلوبة للفترة 1980–1987 ونسبة ال 80% للفترة 89–1990 لم تلتزم البنوك التجارية الا بنسبة لم تتجاوز ال 26% فقط[13].

ومن الاسباب الرئيسية لفضل البنوك التجارية تقديم التمويل التنموي بالمنظور والحجم المطلوب تركيبة ودائع هذه البنوك التجارية. فالودائع الجارية تكون بالنسبة الاعلا من ودائع هذه البنوك. عقد من هذا فلسفة تحديد السقوف الائتمانية التي كانت سائدة والتي تحد جداً من مقدرة البنوك التجارية في الاستثمار. والحقيقة ان متوسط الودائع الجارية لم يقل عن نسبة 69,6% من جملة الودائع في هذه البنوك للفترة 1980–1990[14]؛ وان نسبة الودائع الى الخصوم لم يقل عن نسبة 85% لاي عام من الاعوام في الفترة 1960–1991؛ وان متوسط نسبة الودائع الى الخصوم للفترة كلها كان 91,8%[15].

تركيبة الودائع بالعملة المحلية خلال العام 1995م ترينا ان:

- سبعة بنوك تمثل الودائع الجارية اكثر من 90% من جملة ودائعها؛
- وعشرة بنوك تمثل الودائع الجارية فيها بين 80 – 90% من جملة ودائها؛
- وثمانية بنوك تقل نسبة ودائعها الجارية عن 80% وتزيد عن 70% من جملة ودائعها. وهنالك بنكان فقط تقل نسبة الودائع الجارية فيهما عن 70% من جملة ودائعهما[16].

ان البنوك التجارية قد اسست لخدمة الاغنياء. وفلسفتها غير ملاءمة لظروف البلاد النامية خاصة الشرقية والاسلامية وذلك:

1- تصميمها الأساسي به خلل. فلكي تتعامل مع البنوك ينبغي ان يكون لك ما تقدمه كضمان للتمويل الذي تحصل عليه في الوقت الذي ان غالب سكان الدول النامية لا أرض ولا عقار مسجل لهم يقدمونه كرهن.
2- التعامل مع البنوك يتطلب القراءة والكتابة: أن يكون العميل غير أمي وخلفوا الوهم القائل بانك لكي تقترض مالا لابد ان تعرف القراءة والكتابة.
3- خلفياتها الاجنبية وتاريخها الربوي الطويل خلق حاجزاً بينها غالب القوى المنتجة في القطاع غير الرسمي خاصة في الدول الاسلامية.
4- وحتى عندما يتغطى عميل هذا الحاجز لا يكون ارتباطه قائماً على الثقة المتبادلة والحرص المطلوب للحافظ على مال البنك وما يحدث الان من تعثر من عملاء مقتدرين وقادرين على السداد يشير بقوة في هذا الاتجاه.

ثالثاً: البنوك المتخصصة:

البنوك المتخصصة لم تكن اكثر نجاحاً من البنوك التجارية من حيث ادائها المنجز مقارنة بالمتوقع والممكن. ان شح الموارد المتاحة للبنوك المتخصصة واعتمادها الكبير على بنك السودان كمصدر لهذه الموارد قد اقعدها عن تحقيق الاهداف المرسومة لها[17].

أ- فالبنك الصناعي المنشأ في عام 1961 قدم في الفترة 1962-1987 ؛ 382 قرضاً بجملة 36,3 مليون جنيه؛ وتخدم هذه المنشات الممولة 6741 عاملاً فقط[18]؛ 90% منها للفترة حتى منتصف الثمانينات في الخرطوم وانخفضت هذه النسبة الى 48,6% في عام 1987[19].

ب- تمويل مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية لصغار المنتجين للفترة 1992 الى 1995 شمل حوالي 3721 من المشاريع بجملة تمويل بلغ 5406 مليون جنيه. وهذا المبلغ يشكل نسبة حوالي 16% فقط من سقف الاستثمار في البنك[20].

ج- تكمن المشكلة أساساً في فلسفة البنك والتي ظلت تبرر القصور بشح النقد الاجنبي لتمويل المكون الاجنبي والاحتياجات الصناعية من مدخلات انتاج والات ومعدات صناعية.

د- البنك الزراعي والذي بدأ عمله في عام 1959؛ بدأ نشاطه تمويل التعونيات في الستينات الا انه انحصر في القطاع المروي بصورة أساسية. وفيما عدا الاشراقة الوحيدة في فروع كردفان؛ فان البنك قد اهمل القطاع التقليدي بصورة واضحة: فمثلاً لم ينل القطاع التقليدي من تمويل البنك الزراعي للفترة: 82 – 1988م إلا في حدود 6% فقط من جملة التمويل المقدم في الوقت الذي نالت فيه الزراعة الالية 68% والمروي 26% من جملة التمويل المقدم بواسطة البنك[21].

هـ- ظلت نسبة الموارد الخارجية لاجمالي موارد البنك 63% في العام في المتوسط وكذلك أقل نسبة لها 50% في عام 1982م[22].

و- تكلفة الاقتراض من للبنك الزراعي تصل الى 30% من جملة الديون المستحقة وان التعثر قد تراوح بين 36% في بعض الفروع الى 90% في فروع اخرى والى 50% بالنسبة لكل الفروع للفترة ما قبل عام 1991م[23].

ز- هنالك مجهود مقدر في مجال الاسر المنتجة خاصة بعد العام 1992 ولكن المنتظر هو

استحداث انماط وصيغ تتخطى بها البنك اشكالات القطاع التقليدي.

رابعاً: الضمان في المفهوم المصرفي:

الضمان المعروف مصرفيا هو تعهد (غالباً ما يكون مكتوبا) يضمن (يكفل) بمقتضاه شخص (طبيعي او اعتباري) طالب التمويل وفي حدود مبلغ معين، لدى الشخص الجهة التي تقدم التمويل وذلك ضمانا لوفاء المضمون بالتزامه تجاه مقدم التمويل خلال مده معينة. وهذا التعريف مطابق (في عمومه) لممارسة البنوك التقليدية والاسلامية ايضاً[24]. واشهر انواع الضمانات هي خطابات الضمان المصرفية والتي يمكن ان تكون ابتدائية او نهائية متصل او محدود. تتقاضى البنوك علاوة على المصاريف التي تتحملها لاصدار خطابات الضمان عمولة في مقابل الضمان[25]. وخطاب الضمان المصرفي المعروف ممارسة اليوم في السودان من حيث كونه عقداً ليس جديداً وانما هو عقد الضمان المعروف في الفقه الاسلامي اسما ومعنى[26].

وهنالك نقاش في الساحة الفقهية في السودان فيما اذا كان خطاب الضمان (المغطي) كفالة (ضمان) فقط ام هو ضمان ووكالة معا. كفالة بالنسبة لعلاقة البنك مع المستفيد ووكالة بالنسبة لعلاقة البنك مع العميل[27].

ويمكن ان يكون الضمان بصيغة اخرى غير خطاب الضمان والشريعة الاسلامية تسمح بصيغ تعاقدية اخرى تكفي لتقديم ضمانات مصرفية مقبولة. مبادرات وتطبيقات البنوك الاسلامية والممارسة المصرفية وتوجيهات البنك المركزي (اخيرا) ادخلت في تعريف الضمان اشكالا اخرى غير الضمان المصرفي وذلك على النحو الاتي:

1- المنشور رقم 1991/62 الصادر في 1991/11/20م وفي تنظيم كيفية تمويل صغار المنتجين والمهنيين وجه البنوك التجارية بالاتي:

أ/ التأكد من نشاط العميل بموجب شهادة مهنته مؤيدة من التنظيم المهني تؤكد صلاحيته للاستفادة من هذا التمويل ورخصة العمل.

ب- تحديد مكان العمل بصورة واضحة.

ج- التأكد من المقدرة الادارية للموظف او المهني حتى لايساء استغلال التمويل الممنوح.

د- يتم التمويل وفق الاحتياجات الفعلية للعميل وفق الاسس المصرفية السليمة.

هـ- يتم تقديم جدول توقعات المواد – الانتاج – البيع وذلك قبل البت في التمويل.

و- ضرورة رفع العميل تقارير دورية (نصف شهرية) أثناء فترة التمويل وحتى السداد على ان توضح هذه التقارير الأداء الفعلي للمدخلات، الانتاج والتسويق والمواد المصنعة غير المباعة.

2- ولعل منشور السياسة التمويلية لعام 1994/93م بتاريخ: 1993/6/29م والصادر من مكتب محافظ بنك السودان هو اوضح من حيث المعالم والمرامي. فقد اضيفت الى ضوابط التمويل منع التمويل بصيغة المضاربة المطلقة اضافة الى الضوابط التالية:

أ- فتح حساب جاري او ادخار للعميل مع البنك الممول والزام العميل عن طريقة متابعة جدول التدفقات وتقارير الاداء الفعلي – بتوريد حصيلة مبيعاته او أنشطته في هذا الحاسب، وكذلك حتى يسهل خصم اقساط عند استحقاقها.

ب- يقدم العميل اقرار باستخدام المبلغ في الغرض المحدد له.

ج- يمكن ان يكون التمويل لمجموعة من المهنيين.

3- اما المنشور رقم 1995/20م بتاريخ 1995/7/1م فقد ركز على ضمانات محددة في حالة تمويل الزراعية المطرية تقبل الضمانات الاتية:

أ- الضمان العقاري.

ب- ضمان المشروع الزراعي وما عليه من منقولات اضافة الى شيكات اجلة.

ج- يجب التأكد من اقامة وعناوبين المزارعين الذين يتم تمويلهم.

د- الرهن الحيازي للبضائع والمواد الخام والمحاصيل.

هـ- الضمان العقاري ورهن الماكينات والمعدات.

و- الضمانات باقرار الثقة ولضعفها يجب على البنوك عدم استخدامه الا في الحالات التي يتعذر فيها عمليا تخزين وترحيل البضائع باسم البنك.

خامساً: المستهدفون بالضمان وفلسفة الافضلية الثانية:

أ- المستهدفون بمعالجات الضمان:

وقبل الخوض في مقترحات ضمانات تقدم للمصارف لابد ان نؤكد على الفئة المحتاجة فعلا لهذه الضمان لان هذه اقتراح الصيغ لا تنفصل عن المستهدف بهذا الضمان اصلاً. ان الذين يواجهون اشكال الضمان المصرفي اليوم وينادون بضرورة ايجاد اشكال جديدة للضمان غير تقليدية ومرونة هم

الاذين جربوا هذه المصارف بصورة او بأخرى وواجهتهم ضعف مقدراتهم المالية للوفاء بمتطلبات المصارف وضماناتها. ولكن هنالك فئة اهم واكثر عددا وهم مزارعي القطاع التقليدي؛ سكان الريف من غير العاملين في الزراعة؛ عضوية السوق غير الرسمية وغير المنظمة والخريجين الجد. فالإحصاءات ترينا في هذا الصدد أن:

1- العاصمة والاقليم الأوسط الذين يسكنهما 30% من السكان يتمتعان ب 70% من الناتج القومي[28].

2- من بين سكان البلاد البالغ عددهم حوالي 25 مليون نسمة يبلغ معدل المشاركة في النشاط الاقتصاد 23,3% إذ يبلغ حجم القوى العاملة 8,8 مليون والمشتغلين فعلا من القوى العاملة 7,4 مليون[29].

3- ارتفع معدل نمو البطالة السنوي من 7,3% الى 21,3% حيث يقدر رصيد العاطلين حالياً بحوالي 1,393 مليون نسمة مقارنة بحوالي 735 الف نسمة في عام 1993م من ضمنهم حوالي 898 الف نسمة دخلوا سوق العمل خلال الثلاث سنوات الأخيرة بمعدل نمو سنوي يبلغ 13,8%. ان المعدل يرتفع وسط صغار السن والداخلين الجدد لسوق العمالة من خريجي المؤسسات التعليمية المختلفة وتبلغ نسبة العطالة بين خريجي المؤسسات التعليمية حوالي 76%[30].

4- تجدر الاشارة الى انه يهاجر سنوياً من الريف الزراعي المنتج الى القطاع غير رسمي بالمدن (الخرطوم وغير الخرطوم) ما يقارب المليون والنصف.

5- ان ثلث سكان الحضر في العاصمة القومية منذ عام 1983م بما يعنيه ذلك من تبعات.

ب- فلسفة الافضلية الثانية:

لقد قامت البنوك المتخصصة على فلسفة ومنطق الافضلية الثانية وهذه الفلسفة لها عيوب أساسية بانها تجعل المال دولة بين الاغنياء وتفشل بمعايير كفاءة توظيف الموارد وبمعايير العدالة كذلك[31]. وفوق هذا وذلك فان المال لم يعد يتدفق على نحو ما كان يفعل في الماضي:

1- تقوم الفلسفة على اساس تقديم تمويل مدعوم الى قطاعات بعينها لتعويضها عما يلحق بها من تحجيم وقيود واجراءات ادارية غير محفزة على الانتاج.

وتتطلب هذه الفلسفة تدفقاً منتظما للموارد الاجنبية لتحقيق التنمية. ولكن الموارد لم تعد

تتدفق على نحو ما كان في الماضي: اذ انه في فترة الاثنتى عشرة عاما الماضية لم يتلق السودان من صندوق النقد الدولي أية مساعدة. وان تدفق العون مستقبلاً فسوف لن يكون خاليا من الشروط السياسة او ما يعرف بأعمدة النظام العالمي الجديد: الديمقراطية الليبرالية، حقوق الانسان وأعمال حكم القانون؛ وهي شروط لاتقبلها فلسفة وتوجه البلاد اليوم.

ان من أهم أسباب توقف الدعم الدولي للبلاد:

أ- انتهاء الحرب الباردة بانهيار الشيوعية وبروز امريكا كقوة ضاربة وحيدة في الساحة.

ب- اتجاه العون الغربي نحو اعمار دول اوربا الشرقية.

ج- تداعيات حرب الخليج على السودان.

د- تراكم الديون وضعف المقدرة على السداد.

2- أن "التمويل النموي" على نحو ما عرفناه وجربناه يقود كلا من البنك والمقترض لتركيز التمويل ويكون هذا حافزا للبنوك لأن تقلل تكلفة تقديم التمويل وذلك بتقليص العدد (من سبق لهم أن اقتراضوا، من لهم رهونات، أولئك الذين يطلبون مبلغ ضخمة) وكذلك فان طالبي التمويل لهم حافز للحصول على أكبر قدر من التمويل غير المكلف هذا وبتداخل الحافزين في جانبي العرض والطلب (للمبالغ المطلوبة والمعروضة) ينتهي الامر الى ان مبلغ ضخمة وبتكلفة بسيطة تتركز في أيادي قليلة.

3- وبتركيز التمويل المدعوم في أيادي قليلة نسبياً فان سياسات الافضلية الثانية تقود الى توزيع أقل عدالة للدخل في المجتمع وذلك لأن مقدار الدعم المقدم في اطار التمويل الرخيص يرتبط سببا بحجم التمويل المقدم أي صغار الممولين يحظون بدعم أقل.

4- القلة من الممولين هم المستفيدون من القروض المقدمة ولكن العبء الضريبي يقع على كل المنتج موضوع الضرائب السافرة والمستترة وبالتالي فالذين لايحظون بالتمويل المدعوم يحرمون اكثر من مرة: تمويل رخيص وعبء ضريبي ومقدرة تنافسية أقل.

5- فلسفة خيار الأفضلية الثانية ينصب في مصلحة الاغنياء أصلا في المجتمع لوجود العلاقة الطردية بين مستويات الدخول والاصول المملوكة. وعليه فان هذه الفلسفة غير ناجحة في الساحتين: ساحة العدالة الاجتماعية وساحة الكفاءة.

لابد اذا من الاتجاه نحو تعبئة المدخرات القومية وترشيد استخدامها على غير النمط الذي كنا عليه في الفترات السابقة. ان المجهود الهادف لزيادة المدخرات القومية ينبغي ان يركز على تعبئة المدخرات الشخصية (الفردية) والتي تشكل الجزء الأكبر من المدخرات القومية. ولكن لابد لانجاز هذا من ثلاثة اشياء:

الاول: الحافز المادي المجزي للمودع خاصة وذلك باستحداث عقود مرنة.

الثاني: العائد المادي المجزي لطالب التمويل (بتقديم تمويل ارخص).

الثالث: تخفيض تكلفة ادارة تقديم الخدمة التمويلية (وبالتالي الربح) والمرونة في الضمان.

سادساً: الضمان وعقد التمويل:

الضمان لصيق وذو علاقة عضوية ببقية اركان عقود التمويل. في أسواق السلع تتوفر المعلومات عن السلعة ويسهل تحديد سعرها. التوازن التنافسي لسوق سلعة ما ينتج عن تعادل للكمية المعروضة والمطلوبة وعلى أساس سعر معين. والعامل الاساسي لتحديد السعر ما هو الكمية (المعروضة والمطلوبة) فقط[32].

ولكن الامر يختلف في حالة سوق المال: أي لو ان المعروض والمطلوب هي مبالغ للتمويل وليس سلعاً. ففي حالة سوق المال الكمية (Quantity) وحدها لا تكفي لتحديد السعر (تكلفة التمويل) اذ يبرز بعد ثالث وهو البعد النوعي (Quantity). في سوق المال فإن المبالغ المطلوبة ستعادل المبالغ المعروضة على أساس سعر معين. وهذا السعر يمكن ان نسميه تكلفة التعاقد. ويتحدد هذا السعر على حسب ما يتوفر من معلومات وبيانات عن العميل وحول المشروع ايضا من حيث درجة المخاطرة المتوقعة وتكلفة انفاذ شروط عقد التمويل.

ونسبة لعلو تكلفة الحصول على المعلومات (الكاملة) عن العملاء؛ فان المصرف لا يستطيع أن يميز العملاء الممتازين وأولئك غير الممتازين؛ كما انه لا يستطيع صياغة عقود التمويل على نحو يمكن معه التمييز ضد العملاء غير الممتازين. واضافة لهذا يتعذر على الممولين متابعة ومعرفة سلوك الممولين (Borrowers) بعد استلامهم للتمويل.

البنوك (نظرياً) تقدم عقود التمويل بناءا على أساس ربحية معينة حسب الهوامش المتاحة والمسموح بها اضافة الى ضمانات معينة وفي اطار توفير المعلومات النسبية عن كل عميل. ولو كان مسموحا للبنوك ان تغير في تكلفة تقديم تمويلها ونوع الضمانات المطلوبة بحرية فإن سوق المال هذه

سوف تنتهي بتعادل المعروض من المال مع المطلوب منه وعلى أساس سعر معين وتكون الوساطة المالية قد وظفت المال بفعالية وكفاءة.

هنالك طريقتين لتأثير التغيير في شروط عقد التمويل على سلوك الممول (بافتراض ان طالب التمويل حر في طلب التمويل وحر في استخدامه بعد الحصول (Fungibility Concept)):

الاولى: رفع تكلفة التمويل أو الضمان له تأثير تحفيزي أي أنه بقدر ما ترتفع الهوامش وأسعار الفائدة على القروض فإن حافز المقترضين لاختيار مشروعات أكثر مخاطرة تزيد. ولتغطية التكلفة العالية للمبالغ المقترضة يلجأ الممولون إلى تحويل غرض التمويل الى مشروعات ذات عائد أعلى ولكنها في ذات الوقت أكثر مخاطرة وبالتالي ترتفع احتمالات الفشل (Default). يلجأ المقترضون إلى هذا لأن الممول سيجد صعوبة ويكون مواجها بتكلفة عالية لمتابعة الممولين بعد حصولهم على التمويل.

والثانية: رفع تكلفة التمويل ينتج عنه ما يعرف بالأثر العكسي او الأثر غير المرغوب للاختيار (Adverse Selection Affect): ويعني ان الارتفاع في تكلفة التمويل (بالنسبة لطالبي التمويل) بصورة كبيرة؛ يخرج الجيدين منهم (Good Customers) من المنافسة في سوق المال تاركين السوق لطالبي التمويل غير الجيدين. وهذا يؤثر في متوسط خصائص طالبي التمويل: من حيث عدد الجيدين وغير الجيدين. وهذا خطر تتعرض له المصارف بصورة مستمرة من خلال عملها اليومي: التغير في تركيبة زبائنها. ومن هنا ينشأ الضمان كعنصر اساسي في عقود التمويل.

بافتراض الثبات في العوامل الاخرى؛ وبقدر ما تتوفر المعلومات لاطراف تعاقد التمويل بقدر ما تقل تكلفة تقديم الخدمة بالنسبة لطرفي التعاقد.

ويرى كثير من الاقتصاديين ان سر نجاح اسواق المال غير الرسمية في الكثير من البلاد في العالم الثالث تعود الى انخفاض تكلفة التعاقد وانفاذ العقود المبزمة[33]. والانخفاض في تكلفة التمويل في الاسواق غير الرسمية تعود الى الاتي:

1- قوة العلاقات الشخصية والمحلية مما يقوى المعرفة ويمكن من معلومات افضل.

2- قلة التكلفة الادارية التي يتحملها الممول في القطاع غير الرسمي قياسا بالبنك.

3- سوق المال غير الرسمية لاتخضع للرقابة الرسمية.

ويرى بعض الاقتصاديون الاجتماعيون كذلك ان أهم هدف للمشأة الاقتصادية (ومنها المصارف بالطبع) هو تخفيض تكلفة التبادل؛ باعتبار ان الاختلاف في شروط التعاقد يقود الى اختلاف في تكلفة المعاملة (الصفقة)؛ وإن حجم هذه التكلفة هو الذي يحدد ما إا كان صفقة ما ستتم أم لا (درجة معقولية السعر)[34]. وفي اطار نظام قضائي ضعيف لابد من ايجاد سبل اخرى لتقليل هذه التكلفة وانفاذ العقود.

سابعاً: امثلة للنجاح في آسيا[35]:

هنالك أربع مؤسسات تنموية تعتبر مثالا للنجاح في مجال التنمية الريفية في الاوساط الاقتصادية والمالية الاسيوية وهي:

1- بنك الفقراء بنلاديش:

بلاد من 70 مليون نسمة 90% ريفيون و80% يعتمدون على الزراعة و55% من السكان لا أرض لهم. 10% من السكان تملك 75% من الأرض الصالحة للزراعة؛ 78% من البلاد أميون؛ 85% من السكان يعيشون تحت خط الفقر باعتبار 2,122 سعرات حرارية في اليوم. 33% من السكان أي 66% من سكان الريف يعملون في حرف غير زراعية 90% من التمويل في الريف كان يأتي من المصادر غير الرسمية "خارج البنوك". للبنك عضوية تزيد على المليونين شخصا[36].

2- بنك الزراعة والتعاون الزراعي "تايلاند":

أسس عام 1966 لمساعدة التعاونيات الزراعية والمجموعات الصغيرة من المزارعين وتخدم الآن حوالي 2,9 مليون نسمة أي حوالي 52% من جملة يكان الريف بنهاية عام 1992[37].

3- B. K. K أندونيسيا:

بدأ في عام 1972م في والآن يخدم نصف مليون نسمة في الريف ويرتبطون بأعمال غير زراعية.

4- BUD أندونيسيا:

أنشأ في عام 1982 ويخدم 660 الف نسمة في الريف 91% منهم النساء[38].

من حيث تكلفة التمويل:

1- جميع هذه المؤسسات الأربع إلتزمت بتكلفة التمويل السوقية الحقيقية حسب اتقاصدياتها دون دعم للمقترضين.

2- قبلت الودائع ودفعت عليه أسعار فائدة حقيقية.

3- تحفيز المقترضين للانضباط المالي والسداد حسب توقيت العقود وبناء علاقة ايجابية:

أ- ابداعات اجبارية طلبت بواسطة اثنان من هذه المؤسسات BKK – GB وهما تستهدفان أفقر طبقات المجتمع.

ب- زيادة امكانية الاقتراض تدريجيا للعميل وربط ذلك بمواعيد السداد في المنضبطة وفي حالة BKK فإن سرعة الاستحقاق سيتضاعف عند السداد في الوقت المطلوب.

4- تخفيض في اسعار الفائدة للدفع المنضبط وزيادة في سعر الفائدة للتأخير BKK – BUD.

5- طرق مختلفة لتقديم وقبول الضمانات BKK – BUD لانهما يقدمان قروضا صغيرة جداً.

BKK: استخدمت الضمانات الشخصية فقط لكل قروضها خاصة رأس القرية (الشيخ) أما بنك قرامين GB فاستخدم الية المسئولية التضامنية للمجموعة BACC أيضا تطلب شكل الضمان الجماعي والمسئولية الجماعية لقروضها قصيرة الاجل ووضح من هذه التجربة ان البنك قد تمكن من إنهاء ظواهر الانتهازية (Free Riders) والمشاهدة بكثرة في حالة اقراض الهيئات التعاونية الكبيرة من واقع تجربتها.

6- جميع هذه المؤسسات الأربع قد أظهرت نجاحاً انعكس في تدني نسبة العجز في السداد فيها.

من حيث آلية تقديم الخدمة: Delivery Mechanism

لابد لنجاح المؤسسة المالية التنموية من الآتي:

1- كفاءة ومرونة في اجراءات التمويل.

2- الاستفادة من البنية الاجتماعية وضغط المراقبة اللصيقة الذاتية ومجموعات العون الذاتي لتفادي اختفاء الزبون او اخفاء المعلومات او اتخاذ أي ذريعة لعدم السداد.

أ- فقد اعتمدت كل من BACC – GB وبثقل على تنظيم العملاء في شكل مجموعات عون ذاتي صغيرة وبالتالي تنخفض تكلفة جمع المعلومات ومراقبة الزبون نفسه وتحررت المؤسسة من ذلك عند اختبار الزبون لتمويله او عند استرداد المال المقدم كتمويل عند نهاية المدة.

ب- وظفت كل من DUB & BKK احترام مجتمع الريف لراس القرية ووضعه الاجتماعي في اختبار الزبائن وفي اجراءات الضمان والسداد.

خلاصة وتوصيات:

1- ضرورة استيعاب المفاهيم (الجديدة) بما يتبع من اعداد هيكلي لازم علي مستوى التشريعات والقوانين واليات تقديم القروض والضمانات اللازمة وضرورة ان تتناغم السياسة التمويلية والسياسات الاخرى في الدولة.

2- لابد ان تعمل جميع المؤسسات المصرفة على اسس اقتصادية وضرورة انهاء مفهوم الدعم والتمويل المدعوم على النحو الذي كان وذلك حتى نتمكن من بناء نظام مصرفي معافى ومستعد للمنافسة في مرحلة الانفتاح المقبلة.

3- مع التأمين على المجهود المقدر والمتصل للبنك المركزي في الاعوام الاخيرة ومع التأكيد على الضمانات المصرفية المعروفة والمطبقة حالياً لابد من استحداث صيغ للضمانات تلبى متطلبات التي لم تدخل المظلة المصرفية وذلك للآتي:

أ- ضرورة استيعاب الاضافة الكبيرة في العملاء من حيث العدد والتغير النوعي في العملاء ومقدراتهم المالية وثقافتهم المصرفية؛ اضافة الى القطاع الاهلي والتقليدي والقطاع غير الرسمي وغير المنظم.

ب- ابراز ادوار جديدة واضافية للمصرف ما كان يؤديها المصرف الربوي: فالبنوك لم تعد تتعامل في المستندات فقط (Banks no longer in documents only deals).

ج- ظهور اشكاليات ناتجة من تطبيق صيغ ضما لم تكن معروفة من قبل تتطلب العمل لايجاد الحلول المنافسة لها.

د- ظهور وتبلور بدائل للاستثمار المباشر المصارف نتيجة ارتفاع تكاليف ادارة التمويل والتضخم والتغير في البيئة الاستثمارية.

هـ- الاحساس المتزايد بشح الموارد المالية وضرورة تطوير ادارات المصارف لمواكبة هذا التغير.

و- ازالة المتبقي من الثنائية في العمل المصرفي بتطبيق المفاهيم والصيغ الاسلامية في عقود الضمان ونشاط التمويل سعيا نحو تعميق وتطبيق التمصرف الاسلامي وتأصيله.

ي- كثرة البدائل الاستثمارية وعلو نسبة الودائع الجارية تجعل من متطلب ادارة السيولة امراً ليس سهلا وبالتالي متطلبات المرونة في شكل الضمان.

4- ان انجح صيغ الضمان التي يمكن استنباطها تلك التي:

أ- تكون ذات علاقة بعقيدة المستهدفين واعرافهم.

ب- تستثمر نظاما اهلياً او نظاما لايحتاج الى تكاليف تدريبة جديدة او اضافية وان تكون قليل تكلفة الدخول فيها وانهاء الالتزام الناشئ عنها بمقتضي شروط العقود المنشأة لها.

5- ان يتم تنظيم القطاع المنتج في شكل فعاليات تعاونية مرتبطة بالمحل وبنشاط انتاجي محدد.

6- استحدث الضمانات الجماعية للمجموعات المهنية وعميق روح المسؤولية الجماعية.

7- ان تشرك المصارف بانتظام الجهات طالبة التمويل ذاتها في مقترحات للضمان تراها وان تقوم المصارف بدراستها بغية زيادة وتعميق الارتباط والمشاركة بين المصرف والعميل.

8- ان ندرس تجارب الاخرين في مجال التنمية الريفية وصغار المنتجين وفعاليات القطاع غير الرسمي وغير المنظم.

9- لابد من التنسيق بين السياسات والقوانين بحيث يمكن تقليل تكلفة المعاملات المالية عموما والمصرفية خاصة وفي مجال الضمانات بوجه اخص.

---

[1] القرار الوزاري "28" وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بتاريخ: 1989/11/14م برئاسة نائب محافظ بنك السودان ووكيل اول الاقتصاد ووكيل اول المالية.

[2] القرار الوزاري "28" وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بتاريخ: 1989/11/14م برئاسة نائب محافظ بنك السودان ووكيل اول الاقتصاد ووكيل اول المالية، ص 6.

[3] د. موسى محمد، كرامة الابعاد غير الرسمية لاسواق المال في العالم الثالث مع التركيز على تجربة السودان، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة طوكيو باليابان 1994م، ص 320.

[4] بنك السودان: المنشور رقم بس /65 / 11 بتاريخ الثامن نوفمبر 1986م.

[5] بنك السودان التقارير السنوي 1985 ص 59 (باللغة الانجليزية).

[6] وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي العرض الاقتصادي 1988/87 ص 141.

[7] منشور محافظ بنك السودان بالرقم ب س/محافظ/ 65/9/ب بتاريخ 17 نوفمبر 1990م.

[8] د. موسى محمد كرامة الابعاد غير الرسمية لاسواق المال في العالم الثالث مع التركيز على تجربة السودان رسالة دكتوراه قدمت لجامعة طوكيو باليابان 1994م ص 436.

[9] د. موسى محمد كرامة الابعاد غير الرسمية لاسواق المال في العالم الثالث مع التركيز على تجربة السودان رسالة دكتوراه قدمت لجامعة طوكيو باليابان 1994م ص 461.

[10] نفس المصدر السابق.

[11] نفس المصدر السابق، ص 464.

[12] نفس المصدر السابق ص 464.

[13] د. موسى محمد كرامة الابعاد غير الرسمية لاسواق المال في العالم الثالث مع التركيز على تجربة السودان رسالة دكتوراه قدمت لجامعة طوكيو باليابان 1994م ص 324.

[14] د. موسى محمد كرامة الابعاد غير الرسمية لاسواق المال في العالم الثالث مع التركيز على تجربة السودان رسالة دكتوراه قدمت لجامعة طوكيو باليابان 1994م ص 443.

[15] د. موسى محمد كرامة الابعاد غير الرسمية لاسواق المال في العالم الثالث مع التركيز على تجربة السودان رسالة دكتوراه قدمت لجامعة طوكيو باليابان 1994م ص 438.

[16] نشورة المعلومات المصرفية اتحاد المصارف السوداني – الخرطوم 1996/7/1م.

[17]

[18] موسى محمد كرامة: الابعاد غير الرسمية لاسواق المال في العالم الثالث مصدر سابق ص 517.

[19] نفس المصدر السابق ص 517.

[20] عمارة في ندوة تمويل الصناعات الصغيرة: المنتدى الرابع عشر عهد الدراسات المصرفية والمحاسبية الخرطوم سبتمبر 1996م (غير منشور).

[21] د. موسى محمد كرامة الابعاد غير الرسمية لاسواق المال في العالم الثالث طوكيو 1994م.

[22] د. موسى محمد كرامة الابعاد غير الرسمية لاسواق المال في العالم الثالث مصدر سابق ص.

[23] نفس المصدر السابق ص

[24] الموسوعة العلمية والعملية للبنك الاسلامية، الجزء الخامس، المجلد الاول 1402هـ–1982. محمد هاشم عوض دليل العمل في البنوك الاسلامية، وكذلك محمد باقر المصدر البنك اللاربوي في الاسلام، وكذلك دكتور/ جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية).

[25] E.P. Doley Practice of Banking, 3rd edition, Macdonald and Evans 1981, p. 201 –2

[26] الموسوعة العلمية والعملية ص 465 والاعمال المصرفية الاسلامية ص 227 وموقف الشريعة من المصارف الاسلامية ص 311.

[27] الصديق محمد الامين الضرير خطابات الضمان بحث قدم للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

[28] المصدر السابق.

[29] محمد هاشم عوض– الدعوة الفيدرالية تحت المجهر ندوة تجارب الحكم الفيدرالي بالتركيز على تجربة السودان – الخرطوم 13 / نوفمبر / 1994م.

[30] وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي: العرض الاقتصادي 94 – 1995م.

[31] نفس المصدر السابق.

[32] نفس المصدر السابق ص.

[33] هذا هو مفهوم مدرسة Imperfect Information Paradigms

[34] Sagrario L. Floro and Pan A. Yotopoulol, Informal Credit Markets and The New Institutional – Economics: The Case of Philippine Agriculture. West View Press 1992.

[35] Oliver E. Williamson, Antitrust Economics: Basil blacwell Ltd 1987. Part Two PP. 69 – 190. Mergers, Contracting and Strategic Behavior.

[36] د. موسى محمد كرامة: الابعاد غير الرسمية لاسواق المال في العالم الثالث مع التركيز على تجربة السودان رسالة دكتوراه قدمت لجامعة طوكيو باليابان 1994م الفصل الرابع والخامس.

[37] نفس المصدر السابق.

[38] نفس المصدر السابق.